منهج المالكية في ضبط مراتب عمل أهل المدينة وأثره في تحديد مفهومه منهج الإمام الأبياري أنموذجا

THE MAALIKIS'S APPROACH IN CONTROLLING THE DEGREES OF THE WORK AND ITS IMPACT IN DEFINING ITS CONCEPT IMAM ABIARI MODEL

St. Ahmed Houcemeddine HATTAB الباحث:أحمد حسام الدين حطاب
Univ. of ORAN1 جامعة وهران1
hattabahmed48@gmail.com

Pr. Mokhtar HAMHAMI الأستاذ الدكتور: مختار حمحامي
Univ. of ORAN1 جامعة وهران1
mokhtarhamhami@gmail.com

***Accepted*:**	**2018/10/20** قُبل للنشر:	***Received:***	**2018/04/15** استلم:

ملخص:

يعدّ الإمام مالك (رحمه الله تعالى) أحدَ الأئمة الأعلام الذين كتب اللهُ لمذاهبهم القبولَ والانتشار؛ وليس ذلك إلا لجودة الأصول التي كان يُصدر عنها في اجتهاده. وبالرغم من كون عمل أهل المدينة أشهرَ تلك الأصول على الاطلاق ؛ إلّا أنّ مالكا (رحمه الله) لم ينصّ صراحة على قصده بالعمل؛ ممّا أدّى إلى غموض هذا الأصل عند غيره من أعلام عصره وأتباعهم. وإنّ النّاظر في مناهج المالكيّة في التطرّق إلى موضوع عمل أهل المدينة – كالإمام ابن القصّار، والقاضي عبد الوهّاب، والقاضي عيّاض، وابن رشد، وغيرهم –، يستجلي إثارَتهم لمبحث مراتب العمل، محاولة منهم لتقريب

معنى العمل الذي يحتج به مالك، فتندفعُ من خلال ذلك الكثيرُ من الانتقادات التي وجّهت له فيما يتعلّق بهذا الأصل، ولعلَّ الإمامَ الأبيّاريّ من أهمّ من اعتنى ببيان تلك المراتب وتفصيلها، وما هو منها حجّة عند مالك تُبنى عليه الأحكام وما ليس كذلك؛ وذلك من شأنه أن يضبط حدود هذا الأصل ومعالمه.

الكلمات المفتاحية: مالك؛ عمل أهل المدينة؛ منهج؛ مراتب؛ الأبيّاريّ.

Abstract:

El imam malek - blessings be upon him - is one of the most renowned Islamic scholars whose doctrines had been widely spread over the Muslim nation for the valuable origins by which he could publish subjects about the Islamic law depending on his personal diligence. Despite the fact that the Madina mounawara people's work was one of the most famous origins ever, Malek -blessings be upon him – did not mention what that origin (the work of people of Al Medina El Mounawara) means , something that made that origin unclear and mysterious to the scholars and the followers of his period. Besides , whoever takes a look over the approaches of El Malikiya ; the way they dealt with the subject of Al Madina El Mounawara people's work (such as El imam Ibn El kassar, El kadi Ayyad, El kadi Abd El Wahab , Ibn Rochd ,and others) would notice their interest in researches about the status of this work trying to distance the meaning of the work that Malek used to defend his judgments which had been protested by other scholars about that origin. El Imam El Aybari was one of those scholars who were keen to clarify and give the full particulars of that work and decided what Imam Malek considered as a proof and what he did not. That could reshape the structure of that origin and its concepts

Keywords: *Malik; Medina mounawara people's work; curriculum; mattresses; Abiari.*

مقدمة:

يعدّ الإمام مالك (رحمه الله تعالى) أحدَ الأئمة الأعلام الذين كتب الله لمذاهبهم القبولَ والانتشار، وليس ذلك إلا لجودة الأصول التي كان يُصدر عنها في اجتهاده. ولم يختلف المنتسبون لمذهب إمام دار الهجرة في أنّ إمامهم كان موفقا في المنهج الاستنباطي الذي اعتمده، وأن الله تعالى خصّه بحسن الاختيار، ولطيف الحكمة وجودة الاعتبار ما جعل اجتهاداته أقربَ إلى ينبوع التشريع[1].

ويعدّ عمل أهل المدينة أشهرَ أصول مالك الفقهية التي بني عليها اجتهاداته، وشيّد عليها صرحَ مذهبه، ولا عجب في ذلك؛ فقد عاش مالك في عصر أتباع التابعين، ولم يفصله عن الصحابة – عليهم الرّضا والرضوان – إلّا طبقتان، أو طبقة في بعض الأحيان. ولا شكّ أنّ المدينة – وهي محلّة مالك – كانت موطن أكثر صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فكان من الطبيعي حينئذ أن يرث مالك العلمَ الذي ورَّثه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأولئك الصّحب الكرام، ذلك العلم الذي جعله مالك (رحمه الله) تعالى أساسا في بناء الأحكام، وأصلا من أصوله المعتمدة، ودليلا من أدلّة التّشريع الإسلامي التي لا ينبغي – لمن حقّق مفهومه– أن يختلف في وجوب الرجوع إليه في بناء الأحكام الشرعية[2].

(1) بل ربما أشاد بها المنصفون من غير أتباع مذهب مالك، ومنه قول ابن تيمية: «فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع»، ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: دط (1416هـ/1995م)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ج29، ص26، 27.

(2) يجدُر التنبيه إلى أن عبارات الأصوليين اختلفت في التعبير عن هذا الأصل، فالبعض يسميه «عمل أهل المدينة»، بينما يُطلق عليه آخرون اسم «إجماع أهل المدينة»، ولعلّ هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف الصيغ التي كان مالك نفسُه يعبّر بها عن هذا الأصل.

لقد ولد الإمام مالك ونشأ وترعرع في المكان الذي احتضن ذلك العمل، فعرف أصولَه، وحقّق فصوله، واختصّ به دون غيره من الأئمة، قال ابن خلدون (رحمه الله تعالى) [1] : «وأما أهل الحجاز، فكان إمامُهم مالكا بنَ أنس الأصبحي، إمامَ دار الهجرة (رحمه الله تعالى)، واختص بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو: عمل أهل المدينة»[2].

ورغم شهرة هذا الأصل، إلّا أنّ محقّقي المالكيّة لم يضعوا رسما – فيما وقف عليه البحث من مصادر ومراجع – يضبط حدوده ومعالمه، ولعلّ عُذرَهم في ذلك أمران، أمّا الأول: فهو أنّ مالكا (رحمه الله) لم ينصّ على مقصوده صراحة بعمل أهل المدينة، وقد ورّث ذلك انتقادات[3] طالت هذا الأصلَ الفقهيّ الذي يعتمده في عملية الاستنباط، حتى نُسب لمالك (رحمه الله) ما لا يقول به في بعض جزئيّات ومسائل هذا الأصل[4]، وأما الثّاني: فهو اكتفاء المالكيّة بذكر مراتب عمل أهل المدينة وصوره، وما يكون منها حجّة وما لا يكون كذلك، أو بعبارة أخرى: اكتفاؤهم بالتقسيم عن التعريف، ولا شك أن التقسيم – باعتباره ضربا من ضروب بيان الحقائق – من شأنه أن يعطي تصوّرا للموضوع كالحدّ تماما.

---

(1) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن ابن خلدون، تح: خليل شحادة، ط:2 (1408 هـ 1988م)، دار الفكر: بيروت، لبنان، ص565.

(2) يلاحظ أن عمل أهل المدينة في بعض في بعض صوره لا ينبغي أن يكون محل خلاف بين أهل العلم، وستشير المطالب اللّاحقة إلى سبق بعض السّلف لمالك في الاحتجاج بهذا الأصل.

(3) منها: ما أورده الإمام الجويني في كتابيه «التلخيص» و«البرهان»، ينظر: عبد الملك بن محمد الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، ط:دط (د س ط)، دار البشائر الإسلامية: بيروت، لبنان، ج3، ص113 وما بعدها. و: عبد الملك بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، ط:1 (1418هـ/1997م)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ج1، ص278.

(4) من ذلك مثلا قول الجويني عن أهل المدينة: «إذا أجمعوا على حكم، لم يساعدهم عليه علماء سائر الأمصار، فلا تقوم الحجة باتفاقهم، وإنما تقوم الحجة باتفاق علماء المسلمين قاطبة، حيث ما كانوا من بلاد الله»، وقد علم المحققون أن مالكا لا يجعل العمل بمنزلة إجماع الأمة. ينظر: عبد الملك بن محمد الجويني، المصدر السابق، ج3، ص113.

من وراء ذلك، يُعلم أن بيانَ مراتب العمل ليس من صنيع مالك (رحمه الله)، وإنما فعل ذلك بعضُ أتباعه وغيرُهم[1] محاولة منهم لتقريب معنى العمل الذي يحتج به مالك، فتندفعُ من خلال ذلك الكثيرُ من الانتقادات التي وجّهت لمالك فيما يتعلّق بهذا الأصل، وحينئذ فإن من الأهمية بمكان الاعتناءَ بهذه الصور والمراتب ومناهج العلماء في بيانها.

وقد اختلفت مناهج المالكية في بيان مراتب العمل وصوره، وهذا البحث هو محاولة لإظهار هذه المناهج، وبيان القدر المشترك بينها، مع التركيز على مسلك الإمام الأبياري في بيان تلك المراتب، والمقارنة بين منهجه، ومنهج غيره من المالكية، وذكر ما تُسفرُ عنه تلك المقارنة من نتائج، ولتحقيق تلك المقاصد؛ اشتمل هذا البحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: إشكالية مفهوم عمل أهل المدينة عند مالك.

المطلب الثاني: منهج المالكية في بيان مراتب عمل أهل المدينة.

المطلب الثالث: منهج الإمام الأبياري في بيان مراتب عمل أهل المدينة.

المطلب الرّابع: أثر المنهج في ضبط مفهوم عمل أهل المدينة عند مالك.

الخاتمة: وتضمّنت أهمّ نتائج البحث.

□

(1) ممن تطرّق لمراتب العمل بنوع من التّوسع من غير المالكية: ابن تيمية، ينظر: ابن تيمية، المصدر السابق، ج20، ص 303 وما بعدها.

المطلب الأول: إشكالية مفهوم عمل أهل المدينة عند مالك.

لقد بيّن مالك (رحمه الله) اعتمادَه هذا الأصلَ في عمليّة بناء الأحكام صراحة، وذلك فيما نقله في «المدارك[1] «: «قال أبو يوسف[2] : تؤدّنون بالتّرجيع وليس عندكم عن النّبيّ (صلى الله عليه وسلم) فيه حديث، فالتفت مالك إليه وقال: يا سبحان الله، ما رأيت أمراً أعجب من هذا؛ يُنادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمسَ مرّات، يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى زماننا هذا، أيُحتاج فيه إلى فلان عن فلان؟، هذا أصحّ عندنا من الحديث، وسأله عن الصّاع فقال: خمسةُ أرطال وثُلث، فقال: ومن أين قلتم ذلك؟، فقال مالك لبعض أصحابه: أحضروا ما عندكم من الصّاع، فأتى أهل المدينة أو عامّتُهم من المهاجرين والأنصار، وتحت كلّ واحد منهم صاع، فقال: هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال مالك: هذا الخبر الشّائع عندنا أثبت من الحديث، فرجع أبو يوسف إلى قوله».

وممّا يجدُر التّنبيه إليه، أنّ الأخذ بالعمل ليس بدعا من مالك، وإنّما هو مذهب كثير من سلف هذه الأمّة، وقد عقد القاضي عياض في: «المدارك» فصلا في بيان ذلك، قال (رحمه الله) [3] : «روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قال على المنبر: احرّج بالله على رجل روى حديثاً، العملُ على خلافه، قال ابن القاسم وابن وهب: رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث، قال مالك: وقد

(1) عياض بن موسى اليحصبيّ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، ط:1 (د س ط)، مطبعة فضالة: المحمدية، المغرب، ج2، ص124، 125.

(2) هو: القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، يعقوب بنُ إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري وسعد بن حبتة أحد الصحابة رضي الله عنهم، كان فقيهاً عالماً حافظاً، سمع أبا إسحاق الشيباني وسليمان التيمي وغيرهم، كانت ولادته سنة ثلاث عشرة ومائة، وتوفي يوم الخميس أو لوقت الظهر لخمس خلون من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد. ينظر: أحمد بن محمد ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، ط:دط (د س ط)، دار صادر: بيروت، ج6، ص 378 وما بعدها.

(3) عياض بن موسى اليحصبي، المصدر السابق، ج1، ص45.

كان رجال من أهل العلم من التابعين يُحدِّثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العملُ على غيره».

وبالرغم من أنّ العمل من مدارك الأحكام التي سُبق مالك في الاحتجاج بها، إلا أنّه نوزع في أحقية هذا الأصل بالاحتجاج، ونهوضه دليلا من أدلّة التشريع، والسبب في ذلك: هو كون موضوع عمل أهل المدينة من الموضوعات الشائكة التي يكتنفها الغموض، وذلك راجع – من جهة – إلى عدم ورود نص عن مالك يبين فيه حقيقة العمل الذي يحتجّ به، ويُصدر عنه في مقامات الإفتاء، كما يرجع من جهة أخرى إلى عزوف المحققين في المذهب المالكي عن ذكر وبيان تعريف جامع مانع لهذا الأصل النقليّ المعتمد عند مالك، كبيانهم وتعريفهم لأصوله الأخرى.

ولعلّ أقدم من وصف هذا الأصل بالغموض هو: الإمامُ الشافعيّ (رحمه الله) الذي قال في «الأم»[1] : «مع أنك أحلت على العمل، وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا وما أرانا نعرفه ما بقينا».

وإذا كان بعضُ من عاصر مالكا كالإمام الشافعيّ قد وصف العمل بالغموض، فإن هذا الأصل لا بد وأن يكون أكثر غموضا لدى غيره من أهل العلم الذين نأى وبعُد زمنهم عن زمن مالك، ولذلك يقول الإمام الزركشي»: ولم تزل هذه المسألة موصوفة الإشكال»[2].

ويبدو أنّ الإشكال الذي وصفت به هذه المسألة تجاوز غيرَ المالكية إلى المالكية أنفسهم، ودليل ذلك هو: اختلافهم في مفهوم العمل عند مالك اختلافا بيّنا؛ «فإن متقدميّ شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه – أي العمل – من باب الإجماع، وذلك لا وجه له؛ فإنّ إجماع البعض لا يحتجّ به، وكان

(1) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تح: د تح، ط:دط (1410هـ/1990م)، دار المعرفة: بيروت، لبنان، ج7، ص 244.
(2) محمد بن عبد الله الزّركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: د تح،، ط:1 (1414هـ/1994م)، دار الكتبي، ج6، ص 447.

متأخّروهم يقولون: إنه من باب نقل التّواتر، ويحتجون في ذلك بالصّاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفا عن سلف»[1].

ثم إنّ هذا الغموض الذي اكتنف هذا الأصل، دفع الكثير ممّن انتقد هذا الأصل إلى مجانبة الصواب في نقدوه وردوده؛ إذ لم يحرّروا للخلاف محلّا، فوقع نزاعهم في غير موضع نزاع، ومن أشهر هؤلاء: الإمام الجويني فقد قال في «البرهان»[2] : «نقل أصحاب المقالات عن مالك – رضي الله عنه – أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءها حجّة، وهذا مشهور عنه، ولا حاجة إلى تكلّف ردّ عليه؛ فإن صحّ النّقل فإنّ البقاع لا تعصم ساكنيها، ولو اطّلع مطّلع على ما يجري بين لابّتي المدينة من المجاري قضى العجب، فلا أثر إذا للبلاد، ولو فرض احتواء المدينة على جميع علماء الإسلام فلا أثر لها؛ فإنه لو اشتمل عليهم بلدة من بلاد الكفر ثم أجمعوا لاتُّبعوا، والظّنّ بمالك – رحمه الله لعلوّ درجته – أنه لا يقول بما نقل النّاقلون عنه».

لقد لخّص الجويني رحمه الله في: «البرهان» ما فصّله في «التلخيص»؛ حيث نقل فيه عن أصحاب مالك من اختلافَهم في ضبط مفهوم العمل عند إمام دار الهجرة ما يطول المقام بذكره، إلا أنه قد أحسن (رحمه الله تعالى) إذ برّأ الإمامَ مالكا مما نسبه إليه أرباب المقالات؛ لأنّ مالكا لا يدّعي العصمة لأهل المدينة، ولا ينزّل العمل المدني منزلة الإجماع من الأمّة الذي يلزم المصير إليه.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين قد حاول ضبط العمل في تعريف جامع مانع، وهي محاولات قيّمة، لكنها لا تخلوا من انتقادات[3].

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: د تح، ط:دط (1425هـ/2004 م)، دار الحديث: القاهرة، ج1، ص184.

(2) الجويني، المصدر السابق، ج1، ص278.

(3) ولعلّ أوفقهم في ذلك الأستاذ الشعلان الذي عرّفه بقوله: «ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة، كلّهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا»، ينظر: عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك أدلّته النقلية – ط: دط (د س ط)، الإدارة العامة للثقافة والنشر: السعودية، ص1042.

والحاصل : أن العمل – كأصل من أصول مالك – لم تتضح معالمه لدى كثير من العلماء، ولكن بيانَ محققي المالكية لمراتب هذا الأصل، وحكم كلّ مرتبة عند مالك كفيل بإعطاء صورة جليّة عن هذا الأصل الفقهي، أو – على الأقل– إزالة الكثير من الإشكالات التي اكتنفت عمل أهل المدينة.

المطلب الثاني: مناهج المالكية في بيان مراتب عمل أهل المدينة.

سبق أنّه نشأ عن إهمال تعريف العمل عند المتقدّمين غموضُ هذا الأصل لدى كثير من المتأخرّين، إلا أنّ هذا الأمر يُمكن أن يُتدارك بإعادة النّظر في مناهج المالكية في بيان مراتب العمل؛ إذ شأن تلك المراتب: الميزُ بين صور العمل، وما يكون منها حجّة وما لا يكون كذلك، فتظهر بذلك ملامح عمل أهل المدينة الذي يحتجّ به مالك.

ويبدوا أنّ أقدم من رتّب صور عمل أهل المدينة من المالكية هو: الإمام ابنُ القصّار المالكيُّ (رحمه الله تعالى)، فقد عقد بابا في الكلام عن إجماع أهل المدينة وعملهم في كتابه الموسوم بـ: «المقدّمة»، يُفهم منه أنّ العمل على ضربين: ضرب طريقه التوقيف، وهو مرتبتان: مرتبة من العمل طريقها التوقيف من الرّسول (صلى الله عليه وسلم) قطعا، ومرتبة أخرى: الغالب منها أنّها توقيف، وذلك كترك أهل المدينة أخذَ الزكاة من الخضراوات، وأما الضرب الآخر: فعمل طريقه غيرُ التوقيف أي: طريقه الرأي والاجتهاد[1]، وقد نسب ابن القصار في الباب المذكور لمالك الاحتجاجَ بالضرب الأوّل من عمل أهل المدينة برُتبتيه، وبيّن أن حجّة مالك في ذلك هي: أنّ أهل المدينة «أولى من غيرهم فيما طريقه التّوقيف؛ لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كانت هجرتُه إلى المدينة، ومُقامه بها، ونزول الوحي عليه فيها، واستقرار الأحكام والشّرائع بها، وأهلها مشاهدون لذلك كلّه، عالمون به، لا يخفى عليهم شيء منه، وكانت حاله (صلى الله عليه وسلم) معهم إلى أن قُبض على ثلاثة أوجه: إمّا أن

(1) ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، تح: مصطفى مخدوم، ط1 (1420هـ/1999م)، دار المعلمة للنشر والتوزيع، ص228 وما بعدها.

يأمرَهم بالأمر فيفعلونه، وإما أن يفعلَ الأمر فيتّبعونه، وإما أن يشاهدَهم على أمر فيقرَّهم عليه؛ فلمّا كانت لهم هذه المنزلة منه (صلى الله عليه وسلم) حتى انقطع التنزيل، وقبض بينهم، فمحال أن يذهب عليهم وهم مع هذه الصفة ما سيدركه غيرُهم؛ لأنّ غيرَهم ممن ظعن منهم إلى المواضع هم الأقلّ، فالأخبار عنهم أخبار آحاد؛ لأنّ عددَهم مضبوط، وأخبار أهل المدينة أخبارُ تواتر، فكانت أولى من أخبار الآحاد»[1].

لقد صرّح ابنُ القصّار أن العمل الذي يحتج به مالك هو ما كان طريقه النقلَ المتواترَ عن النّبي (صلى الله عليه وسلم)، كما بيّن أن الحجّة في ذلك ليس ذات المدينة ولا أهلَها، بل هي ما تهيّأ لأهل المدينة من مشاهدة الوحي، والقرب من النّبي (صلى الله عليه وسلم)، فكانوا بذلك أقربَ من غيرهم في النّقل عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كما لم يفُت ابنَ القصّار أن يشير إلى ما تمّت الإشارة إليه في ديباجة هذه الورقات، من أنّ أهل المدينة ورثوا علم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فترجموه إلى عمل، ثم جاء مالك (رحمه الله) فجعل من عملهم أساسا تبنى عليه الأحكام باعتبار أنّ منشأه النقلُ عن النّبي (صلى الله عليه وسلم).

ولم يتعرّض ابن القصّار للعمل الاجتهادي، ولعلَّ ذلك لكونه لا يراه حجّة عند مالك، كما لم يتعرّض لقضية تعارض العمل والأقيسة، ولا لمسألة الترجيح بعمل أهل المدينة، إلا أنه يفهم من كلامه (رحمه الله تعالى) أن العمل النّقلي مقدّم على أخبار الآحاد؛ لأنه نقل نقلا متواترا، فكان ترجيحُه على خبر الواحد كترجيح الخبر المتواتر عليه.

ثم جاء الإمام القاسمُ بن خلف الجبيريّ[2] فقسّم العمل إلى قسمين: أحدهما: استنباط، والثاني: توقيف، ثم قال عن القسم الأوّل: «لا فرق بينهم وبين سائر أهل الأمصار فيه»[1]؛ أي: أن

(1) ابن القصار، المصدر نفسه، ص230 وما بعدها.

(2) هو: القاسم بنُ خان بن فتح بن عبد الله بن جبير الفقيه، أبو عبد الله الجبيري الطرطوشي، نزيل قرطبة، كان عالما بالفقه والحديث نظارا موفقا في المسائل حسن، مات في المطبق في فتنة أخي المستنصر هشام المؤيد سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة. ينظر: خليل بن أيبك بن عبد

الضّرب الأوّل من ضربي العمل – وهو ما كان مستنده الاجتهاد لا التّوقيف والنّقل– : لا يختلف فيه أهلُ المدينة عن غيرهم في كون اجتهادهم هو اجتهادا لبعض الأمة لا كلّها، فلا يكون استنباطُهم ملزما إلا لأصحابه من أهل المدينة، ولا يكون حجّة على غيرهم، بل يُحاكمون فيه إلى الأدلة، وهو ميدان تقارَع فيه الحجاج بمثلها، وحينئذ قد يترجّح مذهبهم فيؤخذ به، وقد يكون مرجوحا فيصار لما رجّحته الأدلّة، ثم بيّن أنّ «الضرب الثاني: «المضاف إلى التّوقيف: هو الذي يعوّل عليه، ويعترض على خبر الواحد به»[2].

ويلاحظ أنّ الإمام الجبيريّ لم يبيّن دلائله فيما ذهب إليه من حجيّة العمل النقلي دون الاجتهادي، ولعلّ السبب في ذلك: أن كلامه عن العمل ورد في مقدمة كتابه: «التوسّط»، وهو كتاب سيق أصالة لبيان اختلاف مالك وابن القاسم، وتنوع آرائهم في «المدوّنة»، ومع ذلك فقد صرّح أن العمل النقليّ يُعترض به على أخبار الآحاد.

وأما القاضي عبد الوهاب فقد قال في «المعونة»[3] : «إجماع أهل المدينة نقلا حجّه تحرُم مخالفتُه، ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجّه، والصّحيح عندنا أنه يرجّح به على غيره، ولا يحرم الذهاب

الله الصفدي، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط: دط (1420هـ/2000م)، دار إحياء التراث: بيروت، ج24، ص90.

(1) القاسم بن خلف الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، تح: باحُو مصطفى، ط:1 (1426هـ/2005 م)، دار الضياء، مصر ص17، 18.

(2) القاسم بن خلف الجبيري، المصدر نفسُه، ص18.

(3) عبد الوهاب بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحقّ، ط: دط (د س ط)، المكتبة التجارية: مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ج، ص1743، 1744.

إلى خلافه، فأما إجماعهم من طريق النّقل أو ما في معناه: فإنه ينقسم إلى نقل قول، ونقل فعل، ونقل إقرار، ونقل ترك، وعليه بنى أصحابنا الكلامَ في كثير من مسائلهم، واحتجوا به على مخالفهم، وتركوا له أخبار الأحاد والمقاييس».

ويلاحظ أن القاضي عبد الوهاب لم يخرج عمن سبقه من علماء المالكية في تقسيمه للعمل إلى القسمين المشهورين، إلا أنه فصّل في العمل النقلي فقسّمه إلى أربعة أقسام، وذلك بحسب موضوع العمل: نقل قول النبيّ (صلى الله عليه وسلم)، ونقل فعله، ونقل تركه، ونقل إقراره، ولا شكّ أنّ هذا التفصيل من القاضي من شأنه أن يعطي صورة أكثرَ وضوحا عن العمل النقلي.

واستدلّ القاضي لحجّية العمل النقلي بكون هذا الأخير نقل نقلا متواترا مفيدا للعلم القطعيّ، فلا فرق حينئذ بين عملهم النّقلي، وبين نقلهم لموضع قبره ومنبره (صلى الله عليه وسلم) [1]، وبيّن أنّ من يرى أنّ عملهم الاجتهادي حجة، استدلّ «بأنّ لأهلها من المزيّة بمشاهدة خطاب رسول الله، وسماع كلامه، والمعرفة بأسباب خطابه وألفاظه ومخارج أقواله، ما ليس لغيرهم ممن نأى وبَعُد عنه، وقد ثبت أن من حملت له هذه المزيّة كان أعرف بطرق الاستنباط ووجوه الاجتهاد والاستخراج، فكانوا حجّه بما يجتهدون فيه؛ ولأنّ السنن والأحكام منها ابتدأت، وعنها انتشرت إلى غيرها من الآفاق؛ فإذا وجدناهم مجمعين على ما لم يتبيّن نقله ولا اشتهر أنّه توقيف، حملوا فيه على أنهم عرفوا

(1) عبد الوهاب بن نصر، المصدر نفسه، ص1744.

منه ما لم يعرف غيرهم»[1]، كما احتجّ لمن لا يرى العمل الاجتهادي حجّة -ونسبه للقاضي الأبهري وعامّة البغداديين- بأنّ «العصمة تثبت لجميع الأمة دون بعضها فلا يؤمن معهم الخطأ»[2].

ويلاحظ أنّ الإمام حكى خلافا في حجيّة العمل الاجتهادي؛ إلا أنه عقد فصلا في الترجيح بعمل أهل المدينة، بيّن فيه أولويّة اجتهادهم على اجتهاد غيرهم؛ لما لهم من «مزية المعاينة، والرجحان بالمشاهدة، والمعرفة بمخارج الكلام وسبب الأحكام»[3]، ثمّ أيّد رأيه في ذلك بدليلين: الأوّل: حديث «إنّ الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحيّة إلى جحرها»[4]، ووجه الاستدلال من الحديث أنّه: «يفيد أنّ اجتهادهم إلى الصواب أقرب وعن الخطأ أبعد، وبذلك احتج من رجّح اجتهاد عمر - رضي الله عنه - على اجتهاد غيره لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «إن الحق ينطق على لسان عمر وقلبه[5]»[6]، والثاني: أنّ «الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتوقّفون عن الفتيا في الحادثة إذا نزلت بهم وهم غائبون عن المدينة، ويؤخرّون ذلك إلى وقت عودهم إليها، وروي عن ابن مسعود وابن عمر، وأشار به عبد الرحمن على عمر، وذلك لأنّ اعتقادهم أن الاجتهاد بها أقوى، وأن النّفوس بها أشرح، والصدور بها أرحب وأفصح، والتبيّن والتبصّر بها أبهج وأوضح، وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن عوف في قوله لعمر بن الخطاب: أمهل يا أمير المؤمنين لتقدم دار الهجرة وبها الصحابة»[7].

---

(1) عبد الوهاب بن نصر، المصدر نفسه، ص1745.

(2) عبد الوهاب بن نصر، المصدر نفسه، ص1745.

(3) عبد الوهاب بن نصر، المصدر نفسه، ص1745.

(4) صحيح: أخرجه البخاري (1876)، ومسلم (147) من حديث أبي هريرة.

(5) رواه الترمذي تحت رقم: [6042]، بلفظ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»، عن محمد بن بشار، قال: حدّثنا أبو عامر، حدّثنا خارجه، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(6) عبد الوهاب بن نصر، المصدر السابق، ص1746.

(7) عبد الوهاب بن نصر، المصدر نفسه، ص1746.

ولم يخالف القاضي عبد الوهاب ما أجمع عليه المالكية قبله من أنّ العمل النقليّ مقدم على أخبار الآحاد حال التعادل، لأن هذا العمل طريقه طريق النقل المتواتر؛ ويحمل الخبر على غلط راويه، أو أنه منسوخ، أو على غير ذلك مما يجب إطّراح خبر الواحد له، ثم يشير القاضي إلى أنّ تقديم العمل النّقلي على الخبر لا يعني أن المالكيّة لا يعملون بالخبر حتّى يصحبه العمل؛ لأنّ الخبر مقبول إذا تعلّق بحادثة لا نقل فيها عن أهل المدينة[1].

وأما ما ورد في: «النوادر والزيادات» من كتاب ابن سحنون من قول مالك: «وليحكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيه، فبما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا صحبته الأعمال، فإذا كان خبرا صحبت غيرَه الأعمالُ، قُضي بما صحبته الأعمال»[2]، فلا يفيد أن الخبر لا يقبل إلا إذا عضّده العمل، وإنما يفهم منه أنّ الخبرين إذا تعارضا وأيّد العمل أحدهما، عُمل بما أيّده العمل، وأما عارضَ العملَ من خبر، فقد قال عنه سُحنون: وليدَع الخبرَ الذي صحبت غيرَه الأعمال، غير مكذب به، ولا معمول به»[3].

ولا ينبغي أن يغفل الناظرُ في كلام القاضي عن فائدة جليلة، وهي أن القول بحجيّة العمل النّقلي يلزم منه تأثيم المخالف لما أيّده هذا النوع من العمل[4]، باعتبار أن المخالف له مخالف لما لا ينبغي للمسلم مخالفتُه، ألا وهو السنّة النبوية المباركة، قد تواطأت النصوص الشرعية على وجوب اتّباعها وحرمة مخالفتها، ولذلك لم يَسُغ تأثيم المخالف للعمل الاجتهادي لأنّ مخالفتَه – المؤسّسة على أدلّة – لا يلزم منها المحذور المذكور، وفي كلام القاضي هذا إشارة إلى أن العمل – باعتباره حجّة يلزم المصير إليها

(1) عبد الوهاب بن نصر، المصدر نفسه، ص1746.

(2) ابن أبي زيد، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تح: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1 (1999 م)، ج8، ص15.

(3) ابن أبي زيد، المصدر نفسه، ج8، ص15.

(4) عبد الوهاب بن نصر، المصدر السابق، ص1743.

- لا ينزّل منزلة الإجماع الذي يكفّر مخالفه ومنكره، وبذلك يظهر أن من ردّ العمل باعتبار أن ساكني المدينة بعض الأمّة لا كلّها، وأن العصمة لا تثبت إلا لجميع الأمة لم يحقّق مفهوم العمل في مذهب مالك (رحمه الله)، فخالف في غير موضع خلاف.

وأما القاضي عياض، فلم يخرج[1] من حيث الجملة عما ذكره القاضي عبد الوهاب، بل يكاد يجزم الناظر في كلاميهما بأنّ مصدر القاضي عياض في تأصيله لمراتب العمل هو: القاضي عبد الوهاب وإن لم يشر - رحمه الله- إلى ذلك.

ثم جاء الإمام الباجي فقسّم عمل المدينة إلى قسمين[2] : قسم طريقه النقل الذي يحمل معنى التواتر كمسألة الأذان، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا يحج ويقطع العذر، وقسم نقل من طريق الاجتهاد، أو ما أدركوه بالاستنباط، وهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة، وعلماء غيرهم من أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوالَ أهل المدينة.

وممّا سبق يتّضح أن كلمة المالكية اتّفقت على أن العمل المدني على ضربين: ضرب طريقه النقل عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وآخر طريقه الاجتهاد، وأن الأوّل حجة عند مالك باتّفاق، وأنّه مقدّم على أخبار الآحاد والأقيسة، وأنّ الضرب الثاني يستوي في غير أهل المدينة مع أهلها، إلا أن بعض المالكية اختار أن اجتهادهم أرجح لما تيسّر لهم من أسباب الاجتهاد، بل ربما نسب بعضهم إلى مالك الاحتجاج به، إلا أن ذلك يبقى أمرا غير مقطوع به.

---

(1) عياض بن موسى اليحصبي، المصدر السابق، ج1، ص47 وما بعدها.

(2) أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد تركي، ط: 1 (1401هـ/1981م)، دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، ص480، 481.

المطلب الثالث: منهج الإمام الأبياري في بيان مراتب العمل.

مدخل في التعريف بالإمام الأبياري: هو: شمس الدين، أبو الحسن عليٌّ بنُ إسماعيل بن علي بن عطية الصّنهاجي الأبياري، أحد أئمة الإِسلام المحقّقين الأعلام، الفقيه الأصوليّ المحدّث، المجاب الدّعوة، رحل الناس إليه، أخذ عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة، وناب عنه في القضاء، وتفقه بجماعة منهم: أبو الطاهر بن عوف، وأخذ عنه جماعة منهم: ابن الحاجب، وعبد الكريم بن عطاء الله، له التّصانيف الحسنة البديعة منها: شرح البرهان لأبي المعالي في الأصول، وسفينة النّجاة على طريق الإحياء للغزالي في غاية الإتقان، وبعضهم يقول هو أكثر إتقاناً من الإحياء وأحسن منه، وشرح التّهذيب، وله تكملة الكتاب الجامع بين التّبصرة والجامع لابن يونس والتعليقة للتونسي، وبعض العلماء يفضله على الإِمام الفخر الرّازي في الأصول، مولده سنة: 557 هـ وتوفي سنة: 618هـ[1].

منهج الإمام الأبياري في بيان مراتب عمل أهل المدينة:

لقد تناول الإمام الأبياريّ مسألة العمل في معرض شرحه لكلام الجويني عن عمل أهل المدينة، وافتتح تعليقه على النّص المذكور بإشارة مهمّة بيّن فيها معنى كون العمل حجّة، فقال (رحمه الله) : «هذا المذهب مشهور عن مالك في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة، ولكنّه عندي لا ينزّل منزلة إجماع الأمة، حتى يُفسّقَ المخالف، ويُنقضَ قضاؤُه، ولكنه يقول: هو حجّة على معنى أن المستند إليه مستند إلى مأخذ من مآخذ الشريعة، كما يستند إلى القياس وخبر الواحد، فأما المصير إلى التفسيق والتأثيم، ونقض الحكم، فلا يقوله مالك بحال»[2].

(1) محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: دت، ط:1 (1424هـ/2003م)، مط: دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص239.

(2) علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تح: علي بن عبد الرحمن بسام، ط: 1 (1434 هـ/2013م)، مط: دار الضياء، الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر)، ج2، ص917، 918.

لقد صرّح الإمام الأبياري بما اكتفى القاضي عبد الوهاب بالإشارة إليه من أن الاحتجاج بالعمل ليسا احتجاجا بالإجماع، ولذلك لا تترتب على مخالفته تلك الآثار المترتبة على مخالفة الإجماع من تفسيق المخالف، ونقض قضائه، ونسب ذلك لمالك صراحة، بل لا يعدوا أن يكون الاحتجاج بالعمل تمسّكا بدليل من الأدلّة الشرعية كالقياس وأخبار الآحاد.

ولا ينبغي أن يفهم مما ذكره الأبياري أن منزلة العمل عند مالك كمنزلة الأقيسة والأخبار، فالذي عليه مالك وأصحابه أنّ منزلة العمل أرفع، ولذلك قدّمه عليهما حال التعادل، وقد صرّح الإمام الأبياري بذلك.

وبعد هذه المقدّمة المهمّة شرع الأبياري في بيان مراتب العمل، ولم يخالف من سبقه من المالكية في التصدير بذكر العمل النقلي مبينا مأخذه فقال: «ثم الذي يظهر من مذهبه أن الأعمال التي نقلت عن أهل المدينة منقسمة: إلى ما نقل مستفيضا، نقله كابر عن كابر، فهذا لا يختلف مذهبه في أنه معتمد، وهذا بمثابة مسألة الأحباس، نُقل لمالك أن شريحا لا يجيز الأحباس، فقال: شريح تكلم في بلده، ولم يقدُم المدينة فيرى أحباس الصّحابة والتّابعين، وما ينبغي للإنسان أن يتكلّم فيما لم يحط به خبرا، وكأنّ مذهبه في هذا يشير إلى أنّ هذه الأمور إنما استمرّت بناء على سنّة مستقرّة عند القوم، ولهذا قال هو أو بعض أصحابه: كم من سنّة دارسة أحياها عملهم المستمرّ، وذلك كالمدّ والصّاع وغير ذلك من الأشياء التي يتواتر نقلها عن الأوّلين من الصّحابة والتّابعينّ»[1].

وقد علم مما سبق أن المنهج الذي سطّره المالكية في تناوله لمراتب العمل، يقتضي ذكر العمل الاجتهادي بعد ذكر العمل النقلي، والإشارة إلى تعارض الأعمال والأخبار في معرض الحديث عن العمل النقلي، إلا أن الأبياري ارتسم لننفسه منهجا مغايرا فجعل ذلك في مراتب مستقلة من مراتب العمل، فجعلها ثلاثة؛ لأنّ الأخبار التي تتعارض مع الأعمال إما أن تبلغ أهل المدينة تحقيقا، وإما ألا تبلغهم تحقيقا، وإما ألا يعرف ذلك من عدمه، فإذا بلغهم الخبر المعارَض بعملهم سقط العمل بالخبر،

(1) علي بن إسماعيل الأبياري، المصدر نفسه، ج2، ص918، 919.

لأنّ عملهم يدلّ على وجود الناسخ، وأما إذا ثبت أنّ الخبر لم يبلغهم، فقد بيّن الأبياري أنّه: «لا يحلّ لأحد في مثل هذه الصّورة أن يترك الخبر، وهم لو بلغهم الخبر، لما خالفوه أصلًا»[1]، فإذا صودف خبر معارض لما عليه عملهم، ولم نتحقق بلوغا، ولا انتفاء، «فالظاهر من قول مالك- رحمه الله- أن الخبر متروك، بناء منه على أنّ الغالب أن الخبر لا يخفي عنهم، لقرب دراهم وزمانهم، وكثرة حثهم، وشدة اعتنائهم بحفظ أدلة الشريعة»[2]، واختار الأبياري لنفسه ما نسبه لمالك من مذهب في حكم هذه الصورة من سقوط التمسّك بالخبر، ولزوم التمسّك بالعمل[3].

ثم يثير الأبياري (رحمه الله) مسألة تعارض العمل والقياس في مرتبة مستقلّة من مراتب العمل وفق منهجه فيقول: «الصورة الرابعة: أن لا ينقل خبر على خلاف قضائهم، ولكن يكون القياس على غير ذلك، فهذا موضع فيه نظر، فقد يقال: إنهم لم يخالفوا القياس مع معرفتهم به، وبكونه حجّة في الشريعة، إلا لتوقيف منع من التمسّك به، وقد يقال: قد ينظرون نظرا لا يوافقون عليه، لا جرم اختلف قول مالك في هذه الصورة»[4].

ثم ختم الأبياري هذه المراتب بصورة خامسة وهي «أن يصادَف قضاؤهم، لا على خلاف خبر منقول عنهم أو عن غيرهم، ولا على خلاف قياس، حتى يستدل به على خبر لأجل مخالفة القياس» واختار في مثل هذه الحالة أن لا يلتفت إلى العمل المنقول، وينبغي أن يرى الناظر رأيه في المسألة، إما موافقا أو مخالفا[5].

(1) علي بن إسماعيل الأبياري، المصدر نفسُه، ج2، ص276
(2) علي بن إسماعيل الأبياري، المصدر نفسُه، ج2، ص277
(3) علي بن إسماعيل الأبياري، المصدر نفسُه، ج2، ص277
(4) علي بن إسماعيل الأبياري، المصدر نفسُه، ج2، ص920، 921.
(5) علي بن إسماعيل الأبياري، المصدر نفسُه، ج2، ص921.

إن هذه المرتبة الأخيرة التي لم يقف البحث عليها عند غير الأبياري، من إضافاته (رحمه الله) على غيره، وهي تظهر بوضوح وجلاء أن العمل المدنيّ إنما كان حجّة لما أحاط به من معان رجّحت حجيّته، فإذا زالت تلك المعاني زالت الحجّية.

المطلب الرابع: أثر المنهج في ضبط مفهوم عمل أهل المدينة

يتراءى للناظر في المناهج المسوقة أن العمل الذي عوّل عليه مالك في اجتهاداته واستنباطاته هو العمل النقلي، وهو يرجع في الحقيقة إلى السنة المتواترة التي نقلها أهل المدينة جيلا بعد جيل، ولا يختلف العلماء في العمل بها، بل لا ينبغي لهم ذلك، ولهذا رجع الإمام أبو يوسف لرأي مالك في مسائل باعتبار أن ذلك هو مقتضى السنن النبوية، ولعلّ مرورَ الأعوام وتوالي السنون أنسى بعضَ من لم يدرك الجذور التاريخية للعمل أصولَه ومنشأه، فظن أن العمل هو ثمرة اجتهاد أهلها، وأنّ المدينة – عند أنصار العمل– تعصم ساكنيها، فنازع في غير موضع نزاع، وقوّل مالكا ما يقوله في باب العمل، ولو حقّق مذهب مالك في العمل لما وسعه إلا اتّباعه فيما أسّسه من أحكام على أصل العمل، وقد وصف ابن تيمية العمل النقلي بأنّه «حجة باتفاق العلماء، أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع كما هو حجة عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه، قال أبو يوسف – رحمه الله وهو أجل أصحاب أبي حنيفة وأول من لقب قاضي القضاة – لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر رجع أبو يوسف إلى قوله وقال: لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت»[1] ولذلك فالقول بأن العمل هو من الأصول التي انفرد بها المذهب المالكي هو مجازفة، نعم قد يكون ذلك صحيحا تنظيرا، إلا أنّه ليس كذلك تنزيلا.

إن تقديم مالك لعمل أهل المدينة على أخبار الآحاد والأقيسة ما هو إلا ركون للسنن المصطفويّة الشريفة، وقد عُلم أن مالكا لم يكن يرى في استناده على عمل أهل المدينة إلا التمسّك بسنة المصطفى

(1) ابن تيمية، المصدر السابق، ج20، ص 304.

(صلى الله عليه وسلم)، ولذلك لم يكن (رحمه الله تعالى) يُفرد العمل بالذكر في معرض بيانه لأصوله التي بنى عليها فقهه في بعض المواطن، من ذلك: ما رواه ابن عبد البر في: «جامع بيان العلم وفضله» بسنده عن ابن وهب قال: قال لي مالك، «الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان، ما في كتاب الله أو ما أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب وذلك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم رأيه فلعله»[1].

وقد عدّد بعض المحققين في المذهب المالكي الأصول التي كان مالك يستند عليها في بناء الأحكام، من دون ذكر لعمل أهل المدينة، مع إقرارهم بأنه أصل من أصوله، ولعل ذلك اكتفاء منهم بذكر السنة، ولا يخرج مفهوم العمل – عند مالك – عنها، أو بعبارة أخرى: إن العمل المدني النقلي الذي يحتجّ به مالك ما هو إلا شعبة من شعب الاحتجاج بالسنة، قال ابن القصار في معرض ذكره لأصول مالك: «الكتاب والسنة والإجماع والاستدلالات منها والقياس»[2]، وجاء في «القبس» عن ابن العربي قوله: «فأصول الأحكام خمسة، منها أربعة متفق عليها من الأمة: الكتاب، والسنة، والاجماع، والنظر والاجتهاد، والمصلحة وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك دونهم»[3].

إن العمل الاجتهادي باعتباره مرتبة رئيسة من مراتب عمل أهل المدينة لا يقطع بكونه حجة عند مالك، ولذلك اختلف المالكية في حجّيته عند مالك، وقد نقل الأبياري من الفروع المالكية ما يؤيد الرأيين، ويسدّد الحيّين.

□

(1) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبو الأشبال الزهيري، ط:1(1414 هـ 1994م)، مط: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ج1، ص757.

(2) ابن القصّار، المصدر السابق، ص180، 181.

(3) أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: محمد عبد الله ولد كريم، ط:1 (1992م)، مط: دار الغرب الإسلامي، ج2، ص683.

خاتمة:

إن أهم النتائج التي من الممكن أن نستشفها مما تم عرضه في فصول هذا البحث ما يلي:

1 - بيان مراتب العمل ليس من صنيع مالك (رحمه الله)، وإنما فعل ذلك بعضُ أتباعه وغيرُهم، محاولة منهم لتقريب معنى العمل الذي يحتج به مالك.

2 - منهج عامّة المالكيّة توزيع العمل على نحوين: توقيفيّ، واجتهاديّ، وذلك بحسب أصله ومنشئه.

3 – إن العمل الذي يحتج به مالك هو ما كان طريقه النقلَ المتواترَ عن النّبي (صلى الله عليه وسلّم)، كما بيّن أن الحجّة في ذلك ليس ذات المدينة ولا أهلَها، بل هي ما تهيّأ لأهل المدينة من مشاهدة الوحي، والقرب من النّبي (صلّى الله عليه وسلّم).

4 - معنى كون العمل حجة عند مالك: أن المستند إليه مستند إلى مأخذ من مآخذ الشريعة، كما يستند إلى القياس وخبر الواحد، فلا ينزّل العمل منزلة إجماع الأمة، حتى يُفسّقَ المخالف، ويُنقضَ قضاؤُه.

5 - إن منشأ النزاع في أصل العمل عدم تحقيق العمل عند مالك.

6 - يعدّ الإمام الأبياريّ من أبرز العلماء المالكيّة الذين تعرضوا لمراتب العمل -بتفاصيل وإضافات لم يسبق إليها- محاولة منه لضبط مفهومه عند مالك.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأبياري علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تح: علي بن عبد الرحمن بسام، ط: 1 (1434 هـ/2013م)، مط: دار الضياء، الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر).

2. الباجي أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد تركي، ط: 1 (1401هـ/1981م)، دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان.

3. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: دط (1416هـ/1995م)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

4. الجويني عبد الملك بن محمد، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، ط:1 (1418هـ/1997م)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

5. الجويني عبد الملك بن محمد، التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، ط:دط (د س ط)، دار البشائر الإسلامية: بيروت، لبنان.

6. ابن خلدون عبد الرحمن، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح: خليل شحادة، ط:2 (1408هـ-1988م)، دار الفكر: بيروت، لبنان.

7. ابن خلكان أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، ط:دط (د س ط)، دار صادر: بيروت.

8. خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط: دط (1420هـ/2000م)، دار إحياء التراث: بيروت.

9. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: د تح، ط:دط (1425هـ/2004 م)، دار الحديث: القاهرة.

10. الزّركشي محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: د تح،، ط:1 (1414هـ/1994م)، دار الكتبي.

11. زيد ابن أبي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تح: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1 (1999 م).

12. الشافعي محمد بن إدريس، الأم، تح: د تح، ط:دط (1410هـ/1990م)، دار المعرفة: بيروت، لبنان.

13. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبو الأشبال الزهيري، ط:1(1414 هـ - 1994م)، مط: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

14. عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك - أدلّته النقلية – ط: دط (د س ط)، الإدارة العامة للثقافة والنشر: السعودية.

15. عبد الوهاب بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحقّ، ط: دط (د س ط)، المكتبة التجارية: مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

16. ابن العربي أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: محمد عبد الله ولد كريم، ط:1 (1992م)، مط: دار الغرب الإسلامي.

17. عياض بن موسى اليحصبيّ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، ط:1 (د س ط)، مطبعة فضالة: المحمدية، المغرب.

18. القاسم بن خلف الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، تح: باحُو مصطفى، ط:1 (1426هـ/2005 م)، دار الضياء، مصر.

19. ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، تح: مصطفى مخدوم، ط1 (1420هـ/1999م)، دار المعلمة للنشر والتوزيع.

20. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: دت، ط:1 (1424هـ/2003م)، مط: دار الكتب العلمية، لبنان.